قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاق المالى والبروتوكول الخاص رقم (٦) ومحاضر الاجتماعات ، واتفاق المعونة الغذائية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق المالى ، والبروتوكول الخاص رقم (٦) ومحاضر الاجتماعات ، واتفاق المعونة الغذائية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

إتفاق مالى

بين حكومة الجمهورية الإيطالية
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة جمهورية مصر العربية بروح من الصداقة والتعاون القائمة بين الدولتين اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

(ا) تعهدت الحكومة لإيطالية بالترخيص لمؤسسات الائتمان المتوسط الأجل — ويشار إليها فيما بعد " بالمؤسسات " بمنح البنك المركزى المصرى كوكيل لحكومة جمهورية مصر العربية قرضا ماليا قدره ٢٧ بليون ليرة إيطالية (سبعة وعشرون بليون) — طبقا للمادة ١٢ من القانون الإيطالى رقم ١٣١ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧

(ب) يمتع القرض المالى بالضمانات فى المادة ٨ من القانون المذكور بعاليه .

(ج) سوف تحتسب الفوائد على القرض المالى المذكور من تاريخ إتاحة أرصدته للبنك المركزى المصرى باعتباره وكيلا عن جمهورية مصر العربية — على أن تدفع فى نهاية كل ستة شهور من تاريخ إتاحة القرض المذكور .

(د) يتم تحديد سعر الفائدة ونفقات التأمين وشروط وشكل القرض بموجب اتفاق مالى يبرم بين البنك المركزى المصرى والمؤسسات المذكورة .

(مادة ٢)

القرض المالى المنوه عنه فى المادة (ا) بند (ا) السابق سوف يوضع تحت تصرف البنك المركزى المصرى على ثلاث شرائح سنوية كما يلى :

(١) ١٨ بليون ليرة (ثمانية عشر بليونا) بمجرد سريان الاتفاقية المالية المشار إليها فى المادة (١) بند (ج) .

(٢) ٥ بليون ليرة (خمسة بليون) فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٣

(٣) ٤ بليون ليرة (أربعة بليون) فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٤

يجب توفير الشريحتان الثانية والثالثة فى مثل هذه التواريخ وهى التى تقضى بقيام البنك المركزى المصرى بسداد المدفوعات التى تستحق قبل هذه التواريخ .

(ا) أقساط الأصل (و) أو الفائدة المستحقة لمكتب النقد الإيطالى طبقا لنصوص البروتوكول الخاص رقم (٦) الموقع اليوم .

(ب) أقساط الأصل و / أو الفائدة المستحقة للمؤسسات طبقا للاتفاقات المالية المبرمة بين جمهورية إيطاليه وجمهورية مصر العربية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ٢ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والاتفاقات المالية المرتبطة بها والمبرمة بين البنك المركزى المصرى والمؤسسات فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٣ ، ١٨/٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ و ١٥/٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨

(ج) المبالغ الخاصة بالمؤسسات طبقا للاتفاق المالى المشار إليه فى المادة (ا) بند (ج) بعاليه .

(مادة ٣)

يتم سداد القرض المالى المنوه عنه فى المادة - ١ - بند (أ) بماليه على ٢٢ قسط نصف سنوى متساوى يستحق الأول منه فى ٣١ يناير سنة ١٩٧١

(مادة ٤)

(أ) الأرصدة الناشئة عن القرض المالى المنوه عنه فى المادة - ١ - بند (أ) بماليه سوف يوضع تحت تصرف البنك المركزى المصرى فى "حساب خاص" بالليرات الإيطالية فى بنك أو بنوك إيطالية يحددها البنك المركزى المصرى .

(ب) رصيد " الحساب الخاص " المنوه عنه بالفقرة (أ) سوف يتم استخدامه فقط فيما يتعلق بالمدفوعات الآتية :

(١) المبالغ المستحقة لمؤسسة التأمين القومية (إيما) عن التعويضات التى قامت بدفعها إلى " المؤسسات " والتى تمثل أقساط الأصل والفائده والتى لم يسددها البنك المركزى المصرى فى مواعيد استحقاقها طبقا للائتمانات المالية المشار إليها فى المادة - ٢ - (ب) بماليه وكذلك المبالغ المستحقة - المشار إليها فى البندين (١) ، (٢) — بالخطاب السرى رقم ٢ الملحق بالبروتوكول الخاص رقم ٥ المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٧١

(٢) مبالغ الأصل و / أو الفائدة المستحقة الدفع بواسطة البنك المركزى إلى "المؤسسات" طبقا للائتمانات المالية المنوه عنها فى المادة - ٢ - (ب) بمالية فى سنة ١٩٧٢ — والسنوات التالية .

(٣) أقساط الأصل فى و/ أو الفائدة المستحقة السداد عن طريق البنك المركزى المصرى إلى مكتب النقد الإيطالى طبقا للبروتوكول الخاص رقم (٦) الموقع اليوم

(٤) المبالغ المستحقة " للمؤسسات " طبقا للإتفاق المالى المنوه عنه فى المادة — ١ — (ح) بماليه .

(مادة ٥)

يبدأ سريان هذا الإتفاق من تاريخ توقيعه .

يتم فى روما فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢ من نسختين أصليتين باللغتين الانجليزية والإيطالية وكل منهما يعتبر نسخة رسمية .

عن حكومة الجمهورية الإيطالية عن حكومة جمهورية مصر العربية

محاضر الاجتماعات

بين الجانبين الإيطالى والمصرى
فى الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢

استكمالا للمباحثات التى انتهت بتوقيع محضر الاجتماعات فى ٢ مارس سنة ١٩٧٢ جرت فى روما مفاوضات مالية واقتصادية أخرى فى الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢ بين وفد جمهورية مصر العربية برئاسة السيد محمد عبدالله مرزبان نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والوفد الإيطالى برئاسة السيد الدوموزو وزير الخارجية .

وجرت المفاوضات فى جو يسوده الصداقة والود بهدف إعادة جدولة الديون المالية والمصرية قبل إيطاليا من أجل تخفيف عبء سدادها مع الأخذ فى الاعتبار الموقف الاقتصادى لجمهورية مصر العربية

وفى أثناء المفاوضات تم البت فى عدة حالات كانت لاتزال قائمة بين الدولتين :

وبدراسة موقف الدين سالف الذكر تبين أن الديون المصرية قبل إيطالية (بعد استبعاد الـ ١٢ بليون ليرة إيطالية الخاصة باتفاقية القمح) سوف تصل إلى ٦٩ بليون ليرة إيطالية تقريبا) وهى تتمثل فيما يلى :

(أ) حوالى ١٥,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠ مستحقه لهيئة (إينا)

(ب) حوالى ٢٣,٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠ مستحقة لهيئة إيمى خلال الفترة من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٦

(ج) حوالى ٣٠,٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠ مستحقة لمكتب النقد الإيطالى .

وفى هذا الخصوص تمت الموافقة على عقد اتفاق مالى جديد بمقتضاه يتم منح الحكومة المصرية طبقا للقانون الإيطالى رقم ١٣١ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ قرضا قدره ٢٧ بليون ليرة إيطاليه .

ووفق على تبادل الخطابات الخاصة بقيام حكومة مصر العربية بدفع مبلغ ٦ بليون ليرة إيطالية فى كل سنة من السنوات ٧٢ ، ٧٣ ، ١٩٧٤ كتسوية جزئية لأقساط ديون البنك المركزى المصرى التى حل موعد سدادها أو يستحق سدادها فى غضون السنوات سالفة الذكر .

كما ووفق على تبادل خطابات أخرى بشأن تحديد سعر الفائدة الواجب التطبيق بالنسبة للقرض المنصوص عليه فى الإتفاقية المالية الجديدة .

وقد تمت الموافقة على نصوص البروتوكول السرى الخاص بإعادة استخدام أثمان من مكتب النقد الايطالى لصالح البنك المركزى المصرى .

وفى أثناء المفاوضات أثار الجانب الإيطالى عدة حالات معلقة ، وفى بعض هذه الحالات أتخذ الجانب المصرى بعض الإجراءات لحلها بما يتفق مع الاقتراح الإيطالى كما يلى :

ـــ تم الترخيص بتحويل المبالغ المستحقة لهيئة I.N.A والبالغ قدرها ٥٢,٠٠٠ جنيه مصرى .

ـــ تم الترخيص بتحويل الأقساط المستحقة للبنك الوطنى del lavors الخاص بائتمانات هيئة ENI والبالغ قدرها ٥٤٠ مليون ليرة إيطالية .

ـــ اتخذت الترتيبات الخاصة بتعويض هيئة SAIPEM من ائتماناتها البالغ قدرها ٢٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى .

ـــ تم الترخيص بتحويل رصيد الحساب الفرعى "T" إلى الحساب الفرعى "M" والمفتوحان لدى البنك المركزى المصرى باسم مكتب النقد الإيطالى .

ـــ تم الترخيص بتحويل المبالغ المستحقة لشركة Bisleri والبالغ قدرها ٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى إلى الحساب الفرعى "C" .

ـــ تمت الموافقة على التحويلات المالية المستحقة لشركات النشر الإيطالية .

ـــ تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحويل الفائدة المستحقة لشركات فيات FIAT والبالغ قدرها ٢١٩ بليون ليرة إيطالية تقريبا .

بالنسبة لطلب الوفد الايطالى فى الاسراع فى اتخاذ الاجراءات الخاصة بتصفية التعويضات وما يتلوها من تحويلات إلى إيطاليا الخاصة بممتلكات الرعايا الإيطاليين الذين غادروا مصر وكذلك حالات نزع الملكية تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى المصرى فقد وعد الجانب المصرى ببذل الجهود الممكنة لتحقيق هذه الأهداف .

وفى نفس الوقت تم التوصل إلى عقد اتفاق مع السفارة الايطالية بالقاهرة لتشكيل لجنة لحل هاتين المشكلتين ولتعيين مستشار قانونى لهذه اللجان .

أما فيما يختص بمشكلة تخصيص قطعة أرض للسفارة الايطالية بالقاهرة فقد أوضح الجانب المصرى بأن القطعة التى تم اختيارها من الجانب الإيطالى لايمكن توفيرها حاليا وقد تشكلت لجنة مشتركة بغرض العثور على قطعة مناسبة من الأرض .

واتفق الوفدان على أن يحيلا إلى هذه اللجنة الخاصة ماتم الاتفاق عليه بين سفارة ايطاليا بالقاهرة ووزارة الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية .

وفيما يختص بمشكلة التحويلات المالية التى تطلبها شركة Alitalia عن المبالغ الناتجة من المبيعات السابقة للتذاكر ولقد أكد الجانب المصرى أنه سبق له تحويل مبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى وهى التى قامت شركة الطيران الإيطالية بتقديم مستنداتها الضريبية وأكد أنه سيتم منح التراخيص اللازمة لتحويل المبلغ المتبقى ويبلغ ٢٦,٠٠٠ جنيه مصرى بمجرد تقديم شركة الطيران الإيطالية المستندات اللازمة .

وفيما يختص بتصفية وتحويل المبالغ المدفوعة نتيجة لتأميم ممتلكات عائلة De Castro فلقد قرر الجانب المصرى أنه تم إجراء مباحثات فى هذا الصدد مع السيد Vittorio De Castro وأنه سوف تبذل كل المجهودات للوصول إلى الحل المقبول .

وبالنسبة للترخيص المطلوب بواسطة الجانب الإيطالى لتمويل الرصيد الخاص بشركة ايتالكونسلتا Italconsult وقيمته ٣٠٠,٠٠٠ دولار فقد قرر الجانب المصرى بأن هناك مباحثات مع الشركة الإيطالية للوصول إلى الحل المقبول .

وفيما يختص بتصفية شركة "SAMMO" فقد أعلن الجانب المصرى أن الموضوع فى غاية التعقيد حيث أنه سبق للشركة الإعراب عن رغبتها فى استمرار عملياتها بمصر وأوضح الجانب الإيطالى أن الشركة الايطالية المعنية أبدت رغبتها أولا فى تصفية مركزها المالى السابق وبعد هذه التصفية تبدأ فى التعاون مع مصر فى إدارة شركة المنترة وأصر الجانب الايطالى على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى حل مقبول وقرر الجانب المصرى بأنه سوف يبذل مابوسعه للوصول إلى الحل المقبول .

وقد أبدى الوفد الإيطالى ارتياحه نحو ما أعلنه الجانب المصرى بشأن ماتم الوصول اليه من حلول لبعض المشكلات التى كانت معلقة كما أخذ علما بالتأكيدات المعطاه له للوصول إلى حل للمشكلات التى لازالت قائمة ، وتعبيرا عن ثقته فى روح الصداقة القائمة بين الدولتين ولاستمرار الانسجام فى العلاقات المتبادلة فإن الجانب المصرى سوف يبذل جميع المجهودات بهدف الوصول إلى الحل النهائى لجميع هذه المشكلات فى أقرب فرصة ممكنة.

وفى مجال التعاون الفنى والاقتصادى بين الدولتين أكد الوفد المصرى أهمية تدعيم التعاون فى كافة أشكاله حيث يمكن إنشاء شركات برأس مال مشترك .

وقد أشار الجانب المصرى خاصة إلى مشروع التنمية السياحى والزراعى لأبو سنبل حيث تم إعداد الخطة التفصيلية بمعرفة الشركات الإيطالية المتخصصة .

كما أشار الجانب المصرى إلى مشروع آخر أعطى له اهتماما بالغا وهو الخاص بإنشاء مناطق حرة تقام فيها شركات مصرية إيطالية مشتركة صناعية وزراعية تجارية .

وأخيرا ذكر الوفد المصرى أنه يوجد اتفاق تحت الدراسة تتعلق باستغلال وتسويق إيطاليا للجرانيت والرخام المصرى .

ولقد أخذ الوفد الإيطالى علما بما سبق الإشارة إليه وأعطى تأكيده بأن الحكومة الإيطالية سوف تعطى تأييدها الكامل للمبادرات التى تهدف إلى تنمية التعاون الإقتصادى والفنى المصرى والإيطالى .

تم فى روما فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢ فى أصلين أحدهما باللغة الانجليزية والآخر باللغة الإيطالية وكلاهما رسميا .

رئيس الوفد الإيطالى — رئيس وفد جمهورية مصر العربية

روما فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢

السيد الوزير

أتشرف بأن أشير إلى ما تم التفاهم فيه بين حكومتينا نحو إمداد جمهورية مصر العربية بالحبوب كمعونة فى إطار الاتفاق الخاص بالمعونة الغذائية الصادر فى روما فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٧

وحتى يمكن إتمام الشحن طبقا للشروط الواردة فى الملحق (١ ، ٢) من هذه المذكرة التى تعتبر جزءا مكملا للاتفاق .

وبمجرد موافقة الجانب المصرى على هذه الشروط فإن هذه المذكرة وموافقة سيادتكم سوف تكون إتفاقا بين دولتينا يعتبر ساريا المفعول من تاريخ وصول رد سيادتكم .

وعند ظهور أية خلافات فى تطبيق هذه الاتفاقية فإنها ستكون موضع مشاورات بناء على طلب إحدى الحكومتين .

وتفضلوا يا سيادة الوزير بقبول فائق الاحترام ،

صاحب السعادة

محمد عبد الله مرزبان

نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية

روما فى ٢٩ مارس ١٩٧٢

السيد الوزير

أتشرف بالإفادة أننا تسلمنا كتابكم بتاريخ اليوم والذى يتضمن مايلى :

أتشرف بأن أشير إلى ما تم التفاهم فيه بين حكومتينا نحو إمداد جمهورية مصر العربية بالحبوب كمعونة فى إطار الاتفاق الخاص بالمعونة الغذائية الصادر فى روما فى ١٨ أغسطس ١٩٦٧

وحتى يمكن اتمام الشحن طبقا للشروط الواردة فى الملحق (٢،١) من هذه المذكرة التى تعتبر جزءا مكملا للاتفاق .

وبمجرد موافقة الجانب المصرى على هذه الشروط فإن هذه المذكرة وموافقة سيادتكم سوف تكون اتفاقا بين دولتينا يعتبر ساريا المفعول من تاريخ وصول رد سيادتكم .

وعند ظهور أية خلافات فى تطبيق هذه الاتفاقية فإنها ستكون موضع مشاورات بناء على طلب إحدى الحكومتين .

ولى الشرف بإبلاغكم بموافقة حكومة مصر العربية على مضمون هذا الكتاب وملحقاته .

وتفضلوا ياسيادة الوزير بقبول فائق احترامى ،

صاحب السعادة

الدوموورو

وزير الخارجية

روما

الملحق رقم (١)

شروط إمداد جمهورية مصر العربية بالحبوب

(١) تتعهد حكومة إيطاليا فى إطار برنامجها للمعونة الغذائية فى سنة ١٩٧١/٧٠ بإمداد حكومة جمهورية مصر العربية كمية قدرها ٢٣١٧٨ طن مترى كهبة من دقيق القمح الناعم التى تعادل ٢٥٠٠٠ طن قمح .

— وفيما يلى مواصفات الدقيق المشار إليه بعاليه :

— رماد بحد أقصى ٠,٥٢ ٪

— رطوبة بحد أقصى ١٤,٥ ٪

— بروتين بحد أدنى ١٠,٥

— وسوف يتم تسليم دقيق القمح المشار إليه بعاليه[1] فوب الموانى الإيطالية حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٢ و يتم الاتفاق على شروط التسليم بين A.I.M.A. وممثل جمهورية مصر العربية .

---

(١) فى عبوات من الجوت تزن ١٠٠ كم للعبوة وسوف يكتب عليها دقيق قامحية من حكومة إيطاليا .

(٢) تتعهد حكومة مصر باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لنقل دقيق القمح من الموانى الشحن إلى أماكن الوصول .

ـــ وكما تتعهد بتوفير العناية الكافية للتأكد من أن إجراءات النقل البحرى سوف لا يترتب عليها أى أضرار بالمنافسة العادلة .

(٣) تتعهد الحكومة المصرية بإستخدام دقيق القمح المورد بواسطة الحكومة الايطالية للاستهلاك وأن تبيع مثل هذا الدقيق فى أسواقها المحلية بالأسعار المحددة للمنتجات ذات الجودة المماثلة .

ـــ سوف يتم إيداع قيمة هذه المعونة على أساس أسعار فوب الموانى الايطالية فى حساب خاص لتغطية المصروفات التى تتحملها الحكومة المصرية فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٤) تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ هذا الاتفاق على نحو يتفادى معه أية أضرار قد تصيب هيكل الإنتاج أو التجارة الدولية . وتحقيقا لهذه الغاية سوف تتخذ الأطراف المتعاقدة الإجراءات اللازمة لضمان أن هذه التوريدات ستكون إضافية وليست بديلا عن العمليات التجارية .

(٥) تتخذ الحكومة المصرية كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون إعادة تصدير الدقيق الذى حصلت عليه فى صورة معونة سواء كان هذا التصدير تجاريا أو غير تجارى وذلك خلال مدة ستة شهور تبدأ من تاريخ التسليم ، ويسرى هذا على القمح المنتج محليا اذا أستخدم للحصول على دقيق من نفس نوع الدقيق موضوع المعونة أو اذا أجريت عليه أية عمليات تحويلية .

(٦) تتعهد الحكومة المصرية بتزويد حكومة إيطاليا بكافة المعلومات الخاصة بتنفيذ شروط هذا الاتفاق ولهذا الغرض تقوم الحكومة المصرية بإبلاغها مايلى :

(١) ميناء وتاريخ وصول كل سفينة ـــ طبيعية ونوع الكميات التى يتم تفريغها وتاريخ اتمام التفريغ .

(٢) الكميات المباعة ، أسلوب البيع والأسعار التى تم البيع بها .

(٣) مركز الحساب الخاص الذى يكون قيمة المعونة بالعملة المحلية .

(٤) المشروعات التى يتم تمويلها بواسطة أرصدة الحساب الخاص وقيمة مساهمة هذا الحساب مع مقارنتها بالتمويل الإجمالى للمشروع .

يجب توفير البيانات المنصوص عليها فى الفقرة (١) فى مدة لاتزيد عن ٣٠ يوما بعد تاريخ تفريغ كل شحنة ، فى حين أن البيانات المنصوص عليها فى الفقرة (ب ، جـ ، د) فيجب توفيرها حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٣

(٧) تحدد مسئوليات كل من الحكومتين الإيطالية والمصرية بشأن تسليم وتحمل الأعباء على التوالى فى الملحق رقم (٢) وأى مخلفات قد تظهر سيتم حلها بواسطة الحكومتين مباشرة .

الملحق رقم (٢)

الأحكام الخاصة بتوفير دقيق القمح الناعم فى موانى الشحن

(١) يتم التسليم بمجرد وضع البضائع على ظهر السفينة فى ميناء الشحن على أن تتحمل الحكومة المصرية لجميع تكاليف التستيف والتخزين .

ـــ تتحمل الحكومة المصرية بمصروفات التى تلى تسليم البضائع بمجرد وضعها على ظهر السفينة .

(٢) تنتقل عبء المخاطر من الحكومة الايطالية إلى الحكومة المصرية بمجرد وضع البضائع على ظهر السفينة فى ميناء الشحن .

(٣) تعين الحكومتان وكيلا لتنفيذ هذه الشروط .

وفى جميع الظروف سوف تعين الحكومة المصرية ممثلا عنها فى كل ميناء للشحن .

(٤) سوف تضع الحكومة المصرية تحت تصرف ـــ مع الاخطار فى الوقت المناسب ـــ الحكومة الايطالية ، أو وكيلها ، السفينة التى سوف تشحن عليها البضائع وبذلك فإن تاريخ الشحن المتفق عليه مع A.I.M.A يكون قد تم تحديده .

ـــ تخطر الحكومة المصرية وكيل الحكومة الايطالية باسم السفينة قبل موعد وصولها إلى ميناء الشحن بسبعة أيام على الأقل . وسوف تكون الحكومة المصرية مسئولة عن جميع النتائج التى قد تنشأ من التأخير فى الاخطار أو عدم الاخطار عن السفينة .

ـــ سوف تقوم الحكومة المصرية بتضمين عقد إيجار السفينة بمسئوليات القبطان فى إبلاغ وكيل الحكومة الايطالية بموعد وصول السفينة إلى الميناء وذلك قبل وصول السفينة بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة .

ـــ يحتفظ بالبضائع تحت تصرف الحكومة المصرية فى الميناء المحدد من التاريخ الذى يتم الإعلان فيه عن إعداد السفينة للشحن . وفى حالة عدم قيام الحكومة الإيطالية بوضع البضائع تحت تصرف السفينة فى الوقت المناسب فإنها سوف تتحمل بكافة النتائج وبصفة خاصة التلفيات و / أو التعويضات عن مخالفة عقد إيجار السفينة .

ـــ وفى حالة تأخير وصول السفينة التى ستعدها الحكومة المصرية فى ميناء الشحن أو فى حالة استحالة الشحن والتأخير الذى لايسمح باتمام الشحن طبقا للشروط المتفق عليها مع A.I.M.A. فإن البضائع سوف تبقى بمصروفات ومخاطر على حساب الحكومة المصرية .

ـــ فى حالة ما اذا لم تقم الحكومة المصرية بتوفير سفينة ذات حمولة كافية طبقا للشروط المتفق عليها مع A.I.M.A فإن ذلك سوف يعتبر مخالفا مالم تقم بإبلاغ وكيل الحكومة الإيطالية برقيا على الأكثر فى اليوم الأخير للموعد المحدد للتسليم برغبتها فى مد الفترة المشار اليها بعاليه .

ـــ وفى حالة تقديم هذا الطلب فإن الحكومة الإيطالية سوف تحتفظ بالبضائع لحساب الحكومة المصرية التى سوف تتحمل بكافة المصروفات الناشئة عن مثل هذا الموقف .

ـ سوف تكون الحكومة المصرية مسئولة عن النتائج المترتبة على تقديمها سفينة ذات حمولة لاتتناسب مع أمكانيات التحميل فى ميناء الشحن .

(٥) التجاوز المسموح به بشأن الكميات المشحونة والمتفق عليها مع A.I.M.A هى ٥٪ وعلى ألا تجاوز إجمالى الكمية ٢٣١٧٨ طنا .

ـ فى حالة عدم إمكان وضع الكمية التى سيتم شحنها فى سفينة معينة بسبب ظروف خارجة عن إرادة الحكومة الإيطالية فإن الكمية الباقية التى سوف لايمكن شحنها فى الوقت المناسب يتم تخزينها على أن تتحمل الحكومة المصرية مصروفاتها ويتم شحنها على السفينة التالية .

ـ فى حالة إخطار الحكومة المصرية وكيل الحكومة الإيطالية خلال ١٥ يوما عمل بأنها لاترغب فى الموافقة على استلام الكمية الباقية المشار إليها بماليه فإن نفقة تخزينها سوف تكون على حساب الحكومة المصرية إلى أن تقوم الأخيرة بالإخطار عن تنازلها عن مثل هذه الكمية .

ـ وفى هذه الحالة فإنه سيكون مفهوما أن الحكومة الإيطالية قد قامت بتنفيذ التزاماتها قبل الحكومة المصرية .

(٦) بمجرد تحميل البضائع على ظهر السفينة فإنه يجب على وكيل الحكومة الإيطالية بإخطار الحكومة المصرية وبدون تأخير بتاريخ الشحن والكمية المشحونة ونوعها كما وردت فى بوليصة الشحن .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ والخاص بالموافقة على الاتفاق المالى والبروتوكول الخاص رقم (٦) ومحاضر الاجتماعات ، واتفاق المعونة الغذائية الموقعة فى روما بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٧٣

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المالى والبروتوكول الخاص رقم (٦) ومحاضر الاجتماعات، واتفاق المعونة الغذائية الموقع عليها فى روما بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا ، ويعمل بها إعتبارا من ١٠ إبريل سنة ١٩٧٣

تحريرا فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الثقافى والتعليمى والعلمى والكتاب المتبادل الملحق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مملكة الدانمارك

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على إتفاق التعاون الثقافى والتعليمى والعلمى والكتاب المتبادل الملحق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٣ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق التعاون الثقافى والتعليمى والعلمى

بين جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك رغبة منهما فى توثيق أواصر الصداقة بين شعبيهما وتنمية العلاقات الثقافية والتعليمية والعلمية بين البلدين قد قررتا ما يلى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على زيادة التعاون فى الميادين الثقافية والتعليمية والعلمية بالوسائل الآتية :

(ا) تشجيع إقامة الصلات والتعاون بين المؤسسات الثقافية والتعليمية والعلمية فى بلديهما .

(ب) تبادل الأساتذة من هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعلماء والباحثين ومدرسى التعليم العالى والثانوى الفنى والاخصائيين بقصد الاستفادة بخبرتهم ، وتعرفهم على مظاهر النشاط فى الميادين الثقافية والتعليمية والعلمية .

(ج) تقديم المنح وتسهيلات التدريب للطلاب والخريجين من الجامعات والمعاهد العليا للدراسة والتخصص فى العلوم والتعليم والثقافة .

(د) تشجيع الزيارات للعلماء والأساتذة والطلبة والمشتغلين بالأدب والموسيقى والفن والمسرح والسينما والتقدم الثقافى بأوسع معانيه بقصد التعرف على أوجه النشاط العلمى والتعليمى والثقافى .